

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي
ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا
الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٥/٣/١٩٩٨.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفقاً على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٥/٣/١٩٩٨ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠٠٠ م)

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢١ ذي الحجة سنة ١٤٢٠ هـ
(الموافق ٢٧ مارس سنة ٢٠٠٠ م)

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بلغاريا
بشأن تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل
تم الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بلغاريا على ما يأتى :

المادة (١)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين
أو في كلتا هما .

المادة (٢)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

- ١ - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها .
- ٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر من الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح الحقيقة من التصرف في أموال منقولة أو عقارية والضرائب على مجموع الأجر والمرتبات .
- ٣ - الضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية هي على وجه الخصوص :

(()) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

- ١ - الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطيان والضريبة على العقارات المبنية) .
- ٢ - الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين المفروضة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣

٣ - الضريبة على أرباح شركات الأموال .

٤ - رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته .

٥ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بعاليه .
(ويشار إليها فيما بعد « بالضريبة المصرية ») .

(ب) بالنسبة لجمهورية بلغاريا :

١ - الضريبة على الدخل الإجمالي .

٢ - الضريبة على الأرباح .

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة البلغارية) .

٤ - تسرى أحكام الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة فى جوهرها بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها ، تقوم السلطات المختصة عند نهاية كل سنة فى الدولتين المتعاقدتين باخطار بعضها البعض بأية تعديلات جوهرية تدخلها على قوانينها الضريبية الخاصة .

وفي حالة ما يشود الشك فى تحديد ما إذا كانت الضرائب مماثلة أو مشابهة فى جوهرها تقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين باستشارة كل منها الآخر وفقا لما هو مقرر في نص المادة (٢٥) .

المادة (٣)

تعريفات عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

(أ) يقصد بـ « بلغاريا » جمهورية بلغاريا ، ولكن حين تستخدم بالمعنى الجغرافي يقصد بها الإقليم الذى تمارس عليه سيادتها بما فى ذلك المياه الإقليمية والجرف القارى والمنطقة الاقتصادية الخالصة التى تمارس عليها حقوق السيادة والاختصاص القضائى طبقاً للقانون资料 الدولى .

(٢) يقصد بـ« مصر » جمهورية مصر العربية .

وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي يشتمل تعبير مصر :

(أ) المياه الإقليمية .

(ب) وقاع البحر وما تحت قاع البحر للمنطقة تحت سطح البحر المتاخمة لسواحلها فيما وراء المياه الإقليمية التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقاً للقانون الدولي بقصد اكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق وفي حدود الأشخاص أو الممتلكات أو أوجه النشاط التي تسرى عليها الاتفاقيات في مجال هذا الاكتشاف أو الاستغلال .

(٣) يقصد بـ« الدولة المتعاقدة » و « الدولة المتعاقدة الأخرى » مصر أو بلغاريا حسبما يتطلب النص .

(٤) يقصد فرد أو شركة أو أي شخص قانوني آخر .

(٥) يقصد بـ« شركة » أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها شخصية اعتبارية .

(٦) يقصد بـ« مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين » و « مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى » على التوالي مشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(٧) يقصد بـ« الضريبة » الضريبة البلгарية أو الضريبة المصرية حسبما يتطلبه النص .

(٨) يقصد بـ« النقل الدولي » أي نقل بحري أو جوى يقوم به مشروع له إدارته الفعلية في الدولة المتعاقدة ، ويستثنى من ذلك النقل البحري أو الجوى بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

(٩) يقصد بعبارة السلطة المختصة :

- في حالة مصر : وزير المالية أو من يمثله قانوناً .

- في حالة بلغاريا : وزير المالية أو من يمثله قانوناً .

(١) يقصد بـ«الوطني» :

- أي فرد يحوز جنسية الدولة المتعاقدة.

- أي شخصية قانونية وشركة وجماعة تحوز وضعها القانوني من القانون الساري في الدولة المتعاقدة.

٢ - عند تطبيق هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين يقصد بأية عبارة لم يرد لها تعريف محددة المعنى المقرر لها في القوانين المعمول بها في تلك الدولة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك.

المادة (٤)

المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة «مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين» ، أي شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو محل إدارته أو أي معيار آخر من طبيعة مماثلة.

٢ - في حالة ما إذا كان الفرد يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيماً بكلتا الدولتين ، فإن حالته هذه تعالج كالتالي :

(أ) يعتبر مقيماً بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين يعتبر مقيماً بالدولة التي له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية).

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي توجد فيها مركز مصالحة الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين يعتبر مقيماً بالدولة التي له فيها محل إقامته المعاد.

(ج) إذا كان له محل إقامة معتمد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة في أي منها يعتبر مقيماً في الدولة التي يحمل جنسيتها.

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منها تقوم السلطات المختصة بالدولتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك.

٣ - في حالة ما إذا كان هناك وفقاً لأحكام الفقرة (١) شركة مقيدة في كلتا الدولتين ، فإنه تتحدد حالتها كالتالي :

(أ) تعتبر مقيدة في الدولة التي تحمل جنسيتها .

(ب) وإذا كانت تحمل جنسية كل من الدولتين أو لا تحمل جنسية أي من الدولتين فإنها تعتبر مقيدة في الدولة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلى .

٤ - في حالة ما إذا كانت وفقاً لأحكام الفقرة (١) شخص آخر بخلاف الأفراد أو الشركات مقيناً في كل من الدولتين المتعاقدتين تسعى السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين لحل هذا الموضوع بالاتفاق المشترك بينهما وتحديد طريقة تطبيق الاتفاقية على هذا الشخص .

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة « المنشأة الدائمة » المقر الثابت للعمل الذي يزاول المشروع من خلاله كل نشاطه أو بعضه .

٢ - تشمل عبارة « المنشأة الدائمة » على وجه الخصوص :

(أ) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) المكتب .

(د) المصنع .

(هـ) الورشة .

(و) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو الحجر أو أي مكان آخر لاستخراج المواد الطبيعية .

(ز) المزرعة أو الغراس .

(ج) الأماكن والمستودعات التي تستخدم كمنفذ للبيع .

٤ - ويقصد كذلك بعبارة النشأة الدائمة :

(أ) موقع البناء أو الإنشاء أو المشروعات المائلة أو مشروع التجهيزات أو الأنشطة الاستشارية المتعلقة بها إذا استمر هذا النشاط أو المشروع فقط مدة تزيد على ٦ أشهر خلال فترة الائتني عشر شهراً .

(ب) تقديم الخدمات بما في ذلك الخدمات الاستشارية التي تقدمها منشأة بواسطة مستخدميها أو أشخاص آخرين ، ولكن فقط إذا استمرت هذه الأنشطة (للمشروعات المشابهة أو المرتبطة بها) داخل الدولة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها ٦ أشهر خلال فترة الائتني عشر شهراً .

٥ - استثناء من الأحكام السابقة من هذه المادة لا تشمل عبارة « النشأة الدائمة » :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة بأغراض تخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع والبضائع المملوكة للمشروع بفرض التخزين أو العرض .

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بفرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بفرض مباشرة شراء السلع أو البضائع أو تجميع معلومات للمشروع .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بفرض القيام بأى عمل آخر ذو صفة تمكينية أو مساعدة فقط .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل لزاولة أى مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية السابقة من (أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناتج عن مجموع هذه الأنشطة ذو صفة تمكينية أو مساعدة فقط .

٥ - استثناء من أحكام الفقرتين الأولى والثانية إذا كان شخص بخلاف الوكيل المستغل الذي تطبق عليه أحكام الفقرة السابعة يعمل نيابة عن مشروع وله عادة سلطة إبرام العقود باسم هذا المشروع في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في تلك الدولة بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ما لم تكن هذه الأنشطة من قبيل الأنشطة المشار إليها في الفقرة الرابعة التي لا يجعل المركز الثابت إذا ما زاول هذه الأنشطة منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة .

٦ - استثناء من النصوص السابقة الواردة في هذه المادة فإن شركة التأمين - ما عدا شركة إعادة التأمين - تعتبر لديها منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت تحصل الأقساط من إقليم تلك الدولة المتعاقدة أو تومن على المخاطر الكائنة بها من خلال شخص لا يعتبر وكيلًا مستقلًا والذى تطبق عليه الفقرة السابعة .

٧ - لا يعتبر أن مشروع منشأة دائمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مجرد قيامه بأعمال في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص في حدود مهنتهم المعادة .

ومع ذلك عندما تكون أنشطة مثل هذا الوكيل ككل أو تقريباً ككل نيابة عن هذا المشروع فإنه سوف لا يعتبر كوكيل مستقل بالمعنى الموجود في هذه الفقرة .

٨ - أن مجرد كون شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو أية طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أي من الشركتين منشأة دائمة للأخرى .

المادة (٦)

الدخل الناتج من أموال عقارية

١ - يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص متقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للمضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣ - يقصد بعبارة (أموال عقارية) المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال . وتشمل العبارة على أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية وكذلك الماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات والحقول التي تنطبق عليها أحكام القانون العام المتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال ذو الحق في استغلال المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى . لا تعتبر السفن والراكيب والطائرات من الأموال العقارية .

٤ - تطبق أحكام الفقرة الأولى على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو من تأجير أو من استعمالها على أي نحو آخر .

٥ - تطبق كذلك أحكام الفقرتين الأولى والثالثة على الدخل الناتج من أموال عقارية لأى مشروع وعلى الدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

المادة (٧)

الأرباح التجارية والصناعية

١ - الأرباح التي يحققها مشروع في إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة فيها ، فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق فإن أرباح المشروع يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة ، إذا كان مشروع في إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة فيها فتتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت ستحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعها مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

- ٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية ، والمصاريف الإدارية العامة التي تتحقق سواء في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في غيرها .
- ٤ - لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحاً لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشتهرت سلعاً أو بضائع للمشروع .
- ٥ - إذا كان العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزاء مختلفة فإن أحكام الفقرة (٢) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ الواردة في هذه المادة .
- ٦ - لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بناءً على الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للأخذ بها خلاف ذلك .
- ٧ - لا تطبق أحكام الفقرة ٥ ، ٦ إذا كانت لكل دولة متعاقدة نصوص معينة في قانونها الداخلي .
- ٨ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

المادة (٨)

النقل البحري والجوى

- ١ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز إدارة المشروع الفعلى .
- ٢ - في حالة وجود مركز الإدارة الفعلى لمشروع تشغيل السفن على ظهر البواخر فيعتبر وجود هذا المركز في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها الميناء الأصلى للسفينة أو إذا لم

يوجد مثل هذا المينا فيعتبر في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها من يقوم بتشغيل السفينة .

٣ - تسرى أحكام الفقرة (١) بالمثل على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو مشروع مشترك أو في وكالة عالمية لعملية تشغيل السفن .

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

٤ - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

(ب) ساهم نفس الأشخاص بطرق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين شروط بين مشروعين فيما يتعلق بعلاقتها التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين ، فإن أية أرباح يتحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يتحققها بسبب قيام أي من المشروعين بجواز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٥ - إذا قامت إحدى الدولتين بضم أرباح تلك المنشأة وفرض الضريبة على المنشأة في الدولة الأخرى بحيث تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى ، وتدخل الأرباح التي تتحقق من المنشأة في الدولة الأولى المشار إليها عند توافر الشروط بين هاتين المنشأتين والذي يتم باعتبار أن ذلك يقع على منشأتين مستقلتين ، فإن على الدولة الأخرى أن تقوم بعمل تسوية مماثلة للدخل الخاضع للضريبة في هذه الدولة . ويجب مراعاة النصوص الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية .

- ٣ - لا تقوم الدولة المتعاقدة بتغيير أرباح مشروع طبقاً للظروف المشار إليها في الفقرة (١) بعد انتهاء المدة المحددة في قوانينها المحلية وفي أية حال بعد مرور ٥ سنوات من نهاية العام الذي تحقق فيه أرباح مشروع تلك الدولة التي خضعت لهذا التغيير .
- ٤ - لا تطبق أحكام الفقرات ٢ ، ٣ في حالة التهرب أو الخطأ العمدى أو الإهمال .

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

- ١ - تخضع أرباح الأسهم التي توزعها شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك ، تخضع مثل هذه الأرباح للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح ، وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن ١٥٪ من المبلغ الإجمالي للتوزيعات ، ولا تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم .
- ٣ - يقصد بعبارة « أرباح الأسهم الواردة » في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم أو من الحقوق الأخرى غير الديون ، والمشاركة في الأرباح وكذلك الدخل الناتج من حقوق المشاركة الأخرى ، والتي تخضع لنفس المعاملة الضريبية ، مثل الدخل الناتج من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة المقيدة بها الشركة الموزعة للأرباح .
- ٤ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد لأرباح الأسهم مقيناً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ومارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المقيدة بها الشركة الموزعة للأرباح نشاطاً صناعياً أو تجاريًا من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يرودي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت كائن بها وأن تكون الأسهم التي تدفع عنها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت في هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة أرباح الأسهم المدفوعة براستطة الشركة ، إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا بنشأة دائمة أو بمركز ثابت كائن بتلك الدولة الأخرى أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشيء من تلك الدولة الأخرى .

المادة (١١)

الفوائد

- ١ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الفوائد أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا يزيد سعرها عن ١٥٪ من إجمالي مبلغ الفوائد .
- ٣ - استثناء من نصوص الفقرة الثانية ، فإن الفوائد التي تدفعها الحكومة أو البنك المركزي أو السلطة المحلية أو شركات القطاع العام أو أي هيئات مالية عامة أخرى للدولة المتعاقدة تعفى من الضريبة .
- ٤ - يقصد بلفظ الفوائد في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيا كان نوعها سواء كانت مضمونة برهن أو لم تكن وسواء كانت أو لم تكون تمنح حق المشاركة في أرباح المدين ، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذونات والسندات بما في ذلك المكافآت والحوافز المتعلقة مثل هذه الأذونات أو السندات .

- ٥ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويشار في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد فيما نشاطا تجاريأ أو صناعيأ من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يزدلي في تلك الدولة

الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن يكون سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد مرتبطة ارتباطا فعليا بذلك المنشأ الدائمة أو المركز الثابت ، وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) والمادة (١٤) حسب الأحوال .

٦ - تعامل الفوائد على أنها في الدولة المتعاقدة في حالة ما إذا كان الدافع هو تلك الدولة ذاتها ، أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية أو مقيم في تلك الدولة ، ومع ذلك ، إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد مقيناً أو غير مقيم في الدولة المتعاقدة ، وله فيها منشأة دائمة أو مركز ثابت ترتبط بعلاقة المديونية التي يدفع الفوائد المستحقة على أساسها ، وتولدت هذه الفائدة عن طريق المنشأة الدائمة أو المركز الثابت فإن هذه الفائدة تعامل على أنها تحققت في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٧ - إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقه خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منها وأي شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

المادة (١٤)

الإتاوات

١ - الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة لا يزيد سعرها عن (١٥٪) من إجمالي مبلغ الإتاوات .

٣ - يقصد بلفظ « إتاوات » المستخدم في هذه المادة المبالغ المتنوعة من أي نوع والمتسلمة مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق النشر الخاص بالأعمال الأدبية أو الفنية بما في ذلك الأفلام السينمائية وأفلام الفيديو وأشرطة التسجيل المستخدمة للإذاعة والتليفزيون وأى براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة تركيب أو أساليب أو معالجة أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيناً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات إما نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الإتاوات أنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو مقيم في تلك الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواءً أكان مقيناً أو غير مقيم في الدولة المتعاقدة ينبع في تلك الدولة منشأة دائمة أو مركز ثابت يرتبط معها ارتباطاً فعلياً بالحق أو الملكية الذي ينشأ عنه الإتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تحمل الإتاوات فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال والحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتلقى عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للمضريبة طبقاً لقوانين كل دولة متعاقدة وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

المادة (١٢)

الأرباح الرأسمالية

- ١ - الأرباح التي يستمدّها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص حقييم بالدولة المتعاقدة وكائن في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة ، فهذه الأرباح بما فيها تلك الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو المشروع كله) أو الناتجة من التصرف في المركز الثابت وتخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٣ - الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات وتخضع للضريبة في الدولة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع فقط .
- ٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأس مال شركة تكون ممتلكاتها بطريق مباشر من ممتلكات عقارية كائنة في دولة متعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة .
- ٥ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم بخلاف تلك المذكورة في الفقرة الرابعة والتي تصل مشاركته مقدارها (١٥٪) في الشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة .
- ٦ - الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المذكورة في الفقرات السابقة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المتصرف .

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يحققه شخص مقيم في دولة متعاقدة من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ، واستثناء يخضع مثل هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى أيضاً في الحالات التالية :

(أ) إذا كان يمتلك مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ففي هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود الدخل المنسوب إلى هذا المركز الثابت .

(ب) إذا مكث في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لسدد تزيسد في مجموعها عن ١٢ يوماً خلال فترة الائنة عشر شهراً ففي هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة في تلك الدولة الأخرى ولكن في حدود الدخل الذي تحصل عليه من الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة فقط .

٢ - تشمل عبارة «الخدمات المهنية» بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي ، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحى الإسنان والمحاسبين .

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦) ، (١٨) ، (١٩) تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحققها شخص مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا قام بممارسة الوظيفة على هذا النحو فإن المكافآت التي يستمدتها من هناك تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) تخضع المكافأة التي يستمدتها شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمل يؤدى في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة الأولى فقط إذا :

(أ) وجد مستلم المكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها ١٢ يوما خلال فترة الاشنا عشر شهرا المعنية .

(ب) وكانت المكافأة تدفع لمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى .

(ج) وكانت لا تتحمل المكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت ملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة تخضع المكافأة المستمدبة من عمل يؤدى على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الجوى للضريبة في الدولة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

المادة (١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

ومكافآت موظفى الإدارة العليا

١ - مكافآت أعضاء، مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المائلة التي يستمدتها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا بمجلس إدارة شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المائلة التي يستمدتها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته موظفا يشغل مركزا في مستوى الإدارة العليا للشركة المقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

المادة (١٧)

لدخل الذي يستمده الفنانون والرياضيون

- ١ - استثناء من أحكام المادتين رقمي (١٥) ، (١٦) يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الرadio أو التليفزيون أو الموسيقيين ، أو كرياضي ، من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر فيخضع ذلك الدخل استثناء من أحكام المواد (٧) ، (١٤) ، (١٥) للضريبة في الدولة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .

المادة (١٨)

المعاشات

تُخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة فقط التي تدفع فيها المعاشات وغيرها من المبالغ المشابهة وفقا لنظام الضمان الاجتماعي في هذه الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطتها المحلية .

المادة (١٩)

الوظائف الحكومية

- ١ - المكافآت بخلاف المعاشات ، والتي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها إلى فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو لسلطة محلية للضريبة في تلك الدولة فقط .
- ٢ - ومع ذلك فإن مثل هذه المكافآت تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أوديت في تلك الدولة وكان الفرد مقيما في تلك الدولة وكانت :

- يتمتع بجنسية تلك الدولة أو
- لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لأجل تأدية الخدمات .

٣ - تسرى أحكام المواد (١٥) ، (١٦) ، (١٨) على المكافآت المتعلقة بخدمات مؤداة عن أنشطة صناعية أو تجارية تقوم بها الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها .

المادة (٢٠)

المبالغ التي يحصل عليها الطلاب والمتدربون

المبالغ التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض :

(أ) باعتباره طالباً في الجامعة أو الكلية أو المدرسة بالدولة المتعاقدة الأخيرة ، أو

(ب) باعتباره متدرساً لأعمال تجارية أو صناعية أو مهنية ، أو

(ج) باعتباره مستلماً لمنحة أو إجازة أو مكافأة لغرض أولى يتمثل في الدراسة أو البحث منظمات دينية أو خيرية أو علمية أو تربوية .

لاتخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالمنح الدراسية ويطبق نفس الحكم على أي مبلغ يمثل مكافأة مقابل خدمات أديت في تلك الدولة الأخرى ، وشرط أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراساته أو تدريبه أو ضرورة لأغراض استمراره .

المادة (٢١)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

١ - المقيمون في إحدى الدولتين المتعاقدتين الذين يتلقون دعوة من جامعة أو كلية أو مؤسسة أخرى للتعليم العالي على البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى ويقومون بزيارة تلك الدولة الأخرى بغرض التعليم أو إجراء بحوث علمية فقط في مثل هذه المعاهدة لا تزيد عن سنتين فإن مكافآتهم مقابل هذا التعليم أو البحث لاتخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٤ - لا تسرى أحكام الفقرة (١) على المكافآت المستمدة من عمل بحث لا يخص المنفعة العامة بل هو للمنفعة الخاصة لشخص أو لأشخاص بالذات .

المادة (٢٢)

الدخول الأخرى

١ - مع مراعاة الفقرة (٢) فإن عناصر الدخل المقيم بدولة متعاقدة ، إنما تنشأ ، والتي لم يتعرض لها أحكام المواد السابقة لهذه الاتفاقية للضريبة في تلك الدولة فقط .

٢ - ومع ذلك فإذا حقق هذا الدخل مقيم بالدولة المتعاقدة من مصادر من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذا الدخل يجوز أن يخضع أيضاً للضريبة في الدولة التي تحقق فيها ووفقاً لقانون تلك الدولة .

المادة (٢٣)

طرق تجنب الإزدواج الضريبي

١ - إذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل على دخل خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية تقوم الدولة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل الخاضع لها هذا المقيم مساوً للضريبة على الدخل والمدفوعة في الدولة الأخرى . على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل - قبل منع الخصم - المنسوب إلى الدخل الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى حسب الأحوال .

٢ - إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة معفى من الضريبة في هذه الدولة طبقاً لأى من أحكام هذه الاتفاقية ، فإن تلك الدولة مع ذلك تأخذ في حسابها مبلغ الدخل المعفى عند حساب الضريبة على باقى دخول هذا المقيم .

٣ - لأغراض الخصم من ضريبة الدخل في الدولة المتعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة الأخرى ولكنها حققت أو خفت بواسطة تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لنصوصها القانونية الخاصة بالحوافر الضريبية .

المادة (٢٤)

عدم التمييز

- ١ - مواطنو الدولة المتعاقدة لا يخضعون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات متعلقة بالضرائب تكون بخلاف أو أقل عيناً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وإذا ما وجدوا في نفس الظروف وخاصة بالنظر إلى خضوعهم أو إمكان خضوعهم نظراً للإقامة .
- ٢ - الضرائب التي تخضع لها المنشأة الدائمة التي يملكتها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تكون أقل تفضلاً في تلك الدولة الأخرى من الضرائب المفروضة على مشروعات تلك الدولة التي تمارس نفس الأنشطة .
- ٣ - لا يجوز تفسير هذا النص على أنه يتلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بمنع المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية مسحوقات أو تخفيقات فيما يتعلق بالضرائب مما تمنعه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .
- ٤ - لا يجوز اخضاع المشروعات التابعة للدولة متعاقدة - والتي يمتلك رأس المال كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى - لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب بخلاف تلك التي تخضع لها - أو يجوز أن تخضع لها - المشروعات المهاولة الأخرى في تلك الدولة الأولى التي تمتلك رأس المال كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر عن طريق مقيم أو أكثر في دولة ثالثة .

المادة (٢٥)

اجراءات الاتفاق المشترك

- ١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما تؤدي إلى خضوعه لضرائب تخالف أحكام الاتفاقية ، جاز له ، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تنص عليها القوانين الوطنية لتلك الدولتين ، أن يعرض موضوعه على

السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطننا لها إذا كانت حالته تخضع للفقرة (١) من المادة (٢٤)، وينبغي عرض الموضوع خلال ثلاث سنوات اعتباراً من أول إخطار بالإجراء الذي نجم عنه فرض الضرائب بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية.

٢ - إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع نفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام الاتفاقية.

٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل، أية مشكلات أو خلافات قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ويجوز لهما أيضاً التشاور معاً لتجنب الإزدواج الضريبي بالنسبة للحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

٤ - لا يجوز للدولة المتعاقدة أن تزيد من وعاء الضريبة بالنسبة للمقيم في أي من الدولتين المتعاقدتين عن طريق ضم أنماط أخرى من الدخل الخاضع للضريبة في الدولة الأخرى، وذلك بعد إنتهاء الزمن المحدد في القوانين الداخلية، أو بعد عشر سنوات من نهاية الفترة الضريبية التي تتعلق بهذا الدخل في جميع الحالات. ولا تطبق هذه الفقرة في حالة الاحتيال أو التهرب أو المخطا العمدى.

المادة (٢٦)

تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو الازمة لتنفيذ أحكام القوانين الداخلية للدولة المتعاقدة والخاصة بالضرائب التي تشتمل عليها الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاه لا يتعارض مع الاتفاقية وبصفة خاصة مع منع الاحتيال أو التهرب من مثل هذه الضرائب، ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (١) وتعامل أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة على أنها سرية وينفس الطريقة التي تعامل بها كما لو كانت تلك الدولة قد حصلت عليها طبقاً لقوانينها الداخلية. ومع ذلك إذا كانت المعلومات تعتبر سرية أصلاً في دولة الأرسال

فإن افشاها يكون فقط للأشخاص والسلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المختصة بربط وتحصيل وتنفيذ ورفع الطعن بالنسبة للضرائب موضوع الاتفاقية . وهؤلاء الأشخاص والسلطات سيستخدمون المعلومات مثل هذه لأغراض فقط ولكن يجوز افشاء هذه المعلومات أمام المحاكم أو في الأحكام القضائية .

- ٢ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى الزام الدولة المتعاقدة :
- (أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى .
 - (ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .
 - (ج) بتقديم معلومات من شأنها افشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهنى أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر افشاها مخالفًا للنظام العام .

المادة (٢٧)

اعفاء السلطة الدبلوماسية والقنصلية

- ١ - ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالالتزام الضريبي المنوحة لأعضاءبعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو وفقاً لأحكام الاتفاقيات الخاصة .
- ٢ - استثناء من أحكام المادة (٤) فإن عضو البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو البعثة الدائمة بالدولة المتعاقدة الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو في دولة ثالثة يعتبر لأغراض هذه الاتفاقية مقيماً في الدولة التي أوفدته إذا كان خاضعاً في الدولة الموفدة لنفس الالتزامات الضريبية مع مجموع دخله مثلما يخضع المقيمون في تلك الدولة الموفدة .
- ٣ - لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على المنظمات الدولية أو أعضاؤها أو موظفيها ، ولا على أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو البعثة الدائمة للدولة

الثانية وباعتبارهم موجودين في الدولة المتعاقدة ولا يلتزمون في أي من الدولتين المتعاقدتين بآيات الالتزامات الضريبية مع مجموع دخولهم مثلاً يخضع لذلك المقيمون فيها .

المادة (٢٨)

قواعد مختلفة

١ - لا يجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية بأنها تفيد بأي شكل من الأشكال أي استثناء أو إعفاء أو خصم أو أي سماح آخر يمنع الآن أو فيما بعد :

(أ) بواسطة قوانين الدولة المتعاقدة عند تحديد الضرائب المفروضة بمعرفة هذه الدولة ،
أو

(ب) بواسطة أية اتفاقية أخرى تعقدها الدولة المتعاقدة .

٢ - ليس في أحكام الاتفاقية ما يمنع من تطبيق أحكام القانون الداخلي لكل من الدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالضرائب على دخول الأشخاص والناجحة عن مشاركتهم في الشركات غير المقيمة أو فيما يتعلق بالتهرب الضريبي .

٣ - يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين فيما بينهما بطريقة مباشرة من أجل تطبيق الاتفاقية .

المادة (٢٩)

نفاذ الاتفاقية

١ - يتم التصديق على هذه الاتفاقية وتبادل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن .

٢ - يكون نفاذ الاتفاقية بعد تبادل وثائق التصديق ، وتسرى أحكامها لأول مرة على :

(أ) بالنسبة للمبالغ المحتجزة عند النبع على المبالغ التي تدفع أو تخصم في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية ل التاريخ تبادل وثائق التصديق ، و

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية لتاريخ تبادل وثائق التصديق.

المادة (٣٠)

إنتهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة ، ولكن يجوز لأى من الدولتين المتعاقدين فى أو قبل الثلاثين من يونيو من أى سنة ميلادية بعد السنة التي تم فيها تبادل وثائق التصديق أن تقدم إلى الدولة المتعاقدة الأخرى إخطارا كتابيا بالإنهاء من خلال القنوات الدبلوماسية وفي هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاقية على النحو التالي :

(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المبلغ الذى تدفع أو تخصم فى أو بعد اليوم الأول من يناير فى السنة الميلادية التالية لتاريخ هذا الإخطار ، أو
(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى ، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير فى السنة الميلادية التالية لتاريخ هذا الإخطار .

وإشهادا لما تقدم تم التوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهذا الغرض حررت في ١٥ مارس سنة ١٩٩٨ من أصلين بكل من اللغات العربية ، والبلغارية والإنجليزية وكل منها له نفس المعجمة ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن

حكومة جمهورية بلغاريا
إيفجيني بكارد جيف
نائب رئيس مجلس الوزراء

عن

حكومة جمهورية مصر العربية
الدكتور / مصطفى الدين الغريب
وزير المالية